لهُ حلالٌ [1] ، وقال فى قول الله (ج) [2] : فى حُجُورِكُمْ : الحُجْر الحُرمة الّتى فى حرمتكم ، وذلك مثل قوله (تع)[3] :أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ ، يقول مُحَرَّمة .

(٨٧٣) وعنه (ع) أنه قال : إذا كانت الأَمةُ لرجل فوطئها ، لم تحلّ له ابنتها بعدها . الحرةُ والمملوكةُ فى هذا سواءٌ ، وكذلك الأُم إذا وطئ ابنتها ، لم يطأْها بعدها ، حرّة كانت أو مملوكةً .

(٨٧٤) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنّه سُئِلَ عن رجل تزوّج امرأةً فتنظر إلى رأسِها وإلى بعض جسدها ، هل يتزوّج ابنتَها ؟ قال : إذا رأى منها ما يحرم على غيره ، فليس له أن يتزوّج ابنتَها .

(٨٧٥) وعن على (ع) أنّه قال فى قول الله (ع ج) [4] : وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ، قال : إذا نكح رجلٌ امرأةً ثمّ توفِّىَ عنها أو طلّقها ، لم تحلّ لأحد من ولده ، إن دخل بها ، أو لم يدخل بها . ولا يتزوّج الرجُل امرأةَ جدّه وهى محرَّمةٌ على ولده ما تناسلوا[5] .

(٨٧٦) وعن على (ع) أنّه كشف عن ساق جارية له ثمّ وهبها بعد ذلك للحسنِ (ع) وقال له : لَا تَدْنُ منها فإنّها لا تحلّ لك . وهذا إنّما يكون إذا نظر الأَب منها إلى ما يَحْرُم على غيره لِشهوةٍ ، فأمّا إن نظر إليها لغير شهوة ، مثل أن يقلبَها عند الشراء ، أو ينظر إليها وهى فى ملكِ غيره ، فليس ذلك مما يحرّمها على ابنه . قال أبو جعفر (ع) : لا بأْس للرجل

---

(١) حش ى — من مختصر الآثار — إذا تزوج الرجل المرأة فطلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها ، حل له نكاح ابنتها .

(٢) ٤/٢٣ .

(٣) ٦/١٣٨ .

(٤) ٤/٢٢ .

(٥) حش ى — قال فى مختصر الآثار عن جعفر بن محمد أنه قال فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها أو يطلقها قبل أن يدخل بها ، هى محرمة على بنيه ما تناسلوا ، وآبائه ما ارتفعوا ، وإذا نظر إلى أمته نظر شهوة أو باشرها أو وطئها أو نظر إلى عورتها ، حرمت على بنيه وعلى آبائه .